



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ /

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

قرار وذاري

رقم (٨٣) ، بتاريخ ٢٠١٠/١/٣٦

كتاب الوزير

بشأن الترخيص لمدرسة الواحة الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
مرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم اخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس
الدولية وإجراءات الترخيص لها ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام .

قسو :

المادة الأولى:

يرخص لمدرسة الواحة الخاصة للغات الكائنة في القطعة رقم ١٣ - الحى الثانى
- الهضبة الوسطى - المقطم التبعية لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القصرين
بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية ...

The Commission on International and Trans - Regional Accreditation (CITA)
والتي تمت معادتها بالمناهج المصرية على أن يكون الترخيص بواقع فصل واحد وينمو من
مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بإجمالي عدد (١١) فصلاً شسماً
من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وبتكلفة مقدارها ٢٥ طالباً
بالفصل على لا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان يخالف مبنى المدرسة بالقانون السابق
الإشارة إليه .



بسم الله الرحمن الرحيم



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزارة

-٤-

المادة الثانية :

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمشايخ المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يزدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف الثالثة والسادسة الإبتدائية والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمرافقية المختصة .

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة الواحة الخاصة للخلافة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواهي الفنية والمالية والإدارية .

المادة الرابعة :

تلزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية أرقام (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ و (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ فضلاً عن التنظيم الخاص و (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ و (٣٢١) ب بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، المشار إليها ،

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشر تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
(مكتوب)
(مكتوب)
(مكتوب)

